اما في الاولى فلان الفرض اصل والنفل تابع له كما مر فلا يجعل المتبوع تابعا
واما في الثانية ففيما سا على ما لو احدث بالصلاة فان صلاته تنعقد نفلا
ولو نوى بتيممه حمل المصحف او سجود التلاوة او الشكر او نوى نحو الجنب
الاعتكاف او قراءة القرآن او الحايض استباحة الوطي كان ذلك كله
كنية النفل في انه لا يستباح به الفرض ولا يستباح به النفل ايضا لان
المنافاة الكبرى ذلك وظاهر كلامهم انما ذكر في مرتبة واحدة حتى اذا تيمم
لواحد منها جاز له فعل البقيه ولو نوى بتيممه صلاة الجنازة فالاصح انه
كالتيمم للنفل **صحيح** **والركن الثالث** وهو في كلام المصنف **مسح الوجه**
حتى ظاهر مسترسل لحيته والمقبل من انفه على شفتيه لقوله تعالى فامسحوا
بوجوهكم **وايديكم** **والركن الرابع** وهو الثالث في كلام المصنف **مسح كل**
اليدين مع المرفقين للاية ولان الله تعالى اوجب طهارة الاعضاء الا
ربعة في الوضوء في اول الاية ثم اسقط منها عضوين في التيمم في اخر الاية
فبقي العضوان في التيمم على ما ذكر في الوضوء اذ لو اختلفا لبينهما كذا قاله
البيهقي **والركن الخامس** وهو الرابع في كلام المصنف **الترتيب** بين الوجه
واليدين لما مر في الوضوء ولا فرق في ذلك بين التيمم عن حدث اكبر او اصغر
او غسل مسنون او وضوء مجدد او غير ذلك مما يطلب له التيمم فان قيل لم
لم يجب الترتيب في الغسل ووجب في التيمم الذي هو بدله اجيب بان
الغسل لما وجب فيه تعميم جميع البدن صار كعضو واحد والتيمم وجب
في عضوين فقط فاشبه الوضوء ولا يجب ايصال التراب الى منبت
الشعر الخفيف لما فيه من العسر بخلاف الوضوء بل ولا يستحب كما في الكفاية
فالكثيف اولى ولا يجب الترتيب في نقل التراب الى العضوين بل هو مستحب

فلو ضرب

ليس عجبا ان تفضا مسافرا الى غير عصيان تباح له الرخص اذ ما توضا للصلاة اعاد ها
وليس بعيد الذي بالتراب فحص الجمرات لقد كان هذا للجنابة ناسيا وصلى مرارا بالوضوء
اي لنقص كذا الامر بالتيمم يا فتى عليك بكتب العلم يا خير من محض فقضا

فلو ضرب بيديه التراب دفعة واحدة او ضرب اليمين قبل اليسار
ومسح بيمنه وجهه وبيساره يمينه او عكس جاز لان الغرض الاصلي
المسح والنقل وسيلة اليه ويشترط قصد التراب لعضو معين مسحه
اي او يطلق فلو اخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر انه مسحه
لم يجز ان يمسح بذلك التراب يديه وكذا لو اخذه ليديه ظانا انه مسح
وجهه ثم تذكر انه لم يمسحه لم يجز ان يمسح به وجهه ذكره القفال في
فتاويه ويجب مسح وجهه ويديه بضربتين بخبر الحاكم التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم يضرب
مسح باحديهما وجهه وباخرى ذراعيه ولان الاستيعاب هنا ليكا
لا يتاتى بهما فاشبها الاحجار الثلاثة في الاستنجاء ولا يتعين الضرب
فلو وضع يديه على تراب ناعم وعلق بهما غبار كفى ثم شرع في
سنن التيمم فقال **وسننه** اي التيمم **ثلاثة اشيا** وفي بعض
النسخ ثلاث خصال بل اكثر من ذلك كما ستعرفه **الاول التسمية** اوله كالو
والغسل ولو لحدث حدثا اكبر **والثاني تقديم اليمنى** من اليدين **على اليسرى**
منهما **والثالث الموالاة** كالوضوء لان كلا منهما طهارة عن حدث واذا اعتبرنا
هناك الجفاف اعتبرناه هنا ايضا بتقدير ما مر ومن سننه ايضا الموالاة بين
التيمم والصلاة فخروجا من خلاف من اوجبها ويجب الموالاة بقسميها في
تيمم دايم الحدث كما يجب في وضوئه تخفيفا للمانع ومن سننه البداءة باعلى
وجهه وتخفيف الغبار من كفيه او ما يقوم مقامهما وتفريق اصابع
في اول الضربتين وتخليل ما بعده بعد مسح اليدين وان لا يرفع اليد
عن العضو قبل تمام مسحه خروجا من خلاف من اوجبه ثم شرع في

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)